

الما يظهر به الى موضع يجب نظيره في الجملة اما في الجنوة او في الغسل
وعند الشافعي رحمه الله الخارج من غير السيلين لا ينقض الوضوء
وقوله ان طلع تحت يتعلق بقوله ومن غيره ولد واية الصحة
الجنسية في الجموع وهو عن النجاسة وما لم يمسح اليه فالا يكون طاهر هذا
اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال جسد جسد في موضعين وجسد
واغفال سائر الاء اذا لم يمتحى واذا خرج المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض
عند زفر بن وكذا الك اذا غير القرحه ثم يور وطلعت مجال العلم بغيره
وكذا اذا غطت شيئا او خلا اسنانه او اذ خل وضوءه الفجر ايا ثم الدم او
الاستسقاء من انف الدم علق علقا مثل العيس لا ينقض عندنا احلا فالزفر
ووجهه ان يخرج النجاسة مؤثرة زوال الطهارة لاسيلين ونحن نقول نعم
لكن القليل باي الاخراج والنجاسة المسببة في موضوعه لا ينقض قلت هذا
الذي لا يخرج لان لا يشتمل ما اذا خرجت ابرة فارثق الدم على اسر بوج لكن
لم يمسح في فانه يور هناك محسوس ومع ذلك لا ينقض عندنا
وقد ذكر سبالي ووجهه وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة لان هذا الدم
غير نجس بل النجاسة المسببة وبكذا في الفجر القليل وسائر هذه
الصحة وقوله اما يظهر احمر زرع اذا قشرته فقلية العين في الصديد
يجتث ثم يخرج من العين لا ينقض الوضوء للذخا العين لا يجب نظيره
اصلا في الوضوء والافا الفل اذ ليس له حل ظاهر البعد فالمستخرج
الما يظهر البعد شرفا واعلم ان قوله اما يظهر يجب ان يكون متعلقا
بقوله ما خرج لانه يقول سالر فانه اذا قصد خروج دم فله وصار له
راسا لوجر فانه لا شك في الاتقاض عندنا وهو انه لم يمسح اليه موضع

يلج

يلجده كالتظهير في سائر الجواهر حسنة ان يقال ما خرج من السيلين او غيره
الما يظهر ان طلع تحت سائل والفقير عطف بقوله ما يخرج فان ادت
يفضل انما لان تحتلف فيها فقال جمار فيقال سائل وهو الزا
ص ان طلع البرق ان لا ينقض وتأكده حكم المساواة ان علم حكم الغلبة بالظن
لا وما خفا الغلبة بطريقا بل في قوله اذا اصغر الزا من الدم فلا يوجب الوضوء
فانه لا يجب ثم عطف على قوله فيما قوله اوجرة او طلع او اوما او علقا
ان طلع ملاء الدم لا يلحق اصلا سواء كان نازلا من الراس او صاعدا من فيه
وسواء طلع قليلا او كثيرا لانه لا توجد له ابعاد فله النجاسة وينقض صاعدا
ملاء الفم عندنا كما يوجب في لكن النازل من الراس لا ينقض عندنا ايضا وهو
الاخذ في الجملة في حمة السبب كجم ماقا، قليلا قليلا في قوله ويوم بعد الضمير
يرجع الى ابره من حرم وهذا البناء مسئلة صورتها اذا خاف قليلا في البحث لو لم
يسبق ملاء الفم فابويه سف ربه الاء يجب اتحاد الجملة او اذا كان في مجلس واحد
بجمع فيكون ناقضا ومحرر يعتبر اتحاد السبب وهو الفم فان كان
بفستان واحد بجمع فله صور اتحاد الجملة والفم في جمع الفم
واختلافها فلا يجب اتفقا واتحاد الجملة مع اختلاف الفم في جمع الفم
خلقا في الجملة واختلاف الجملة مع اتحاد الفم في جمع الفم في الجملة
وماليس في ذلك ليس بجمع بل بجمع فيمن من اتفقا كونه حرة اتفقا كونه
نجسا فالدم اذ لم يسلم عن راسه بوجر طاهر ونه الفم القليل وعند محمد
في غير هذه الاصول انه يخرج لانه لا يفر لسلان في الفم فاذ كانت السائل
مخراجه كغير السائل يكون كذلك ولنا قولنا انما لا يجد في اوجر الى
مخراجه قول او دما مسفوقا فغير المسفوق لا يكون حرة فلا يكون نجسا والدم